

تاج العروس من جواهر القاموس

الَلَّغَيْفُ كَأَمِيرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَ
الَلَّصُوصِ وَيَشْرَبُ وَيَحْفَظُ ثِيَابَهُمْ وَلَا يَسْرِقُ مَعَهُمْ وَالْجَمْعُ لُغْفَاءُ
يُقَالُ : فِي بَنِي فُلَانٍ لُغْفَاءُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الَلَّغَيْفُ : خَاصَّةُ الرَّجُلِ
مَأْخُذُ مَنْ الَلَّغْفِ وَهُوَ لَقَمُ الْإِدَامِ كَمَا سَأَلْتِي . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
يُقَالُ : فُلَانٌ لَلَّغَيْفُ فُلَانٍ وَخُلَاصَانُهُ وَدُخْلَانُهُ وَسَجِيرُهُ ج : لُغْفَاءُ قَالَ أَبُو
جِزَامٍ : .

فَلَا تَنْحَطُّ عَلَى لُغْفَاءٍ دَجَّوْا ... فَلَا يَسُ مَفِيئَتُهُمْ أَمْرُ النَّحِيطِ
دَجَّوْا : أَيِ ذَهَبُوا وَالْأَمْرُ : الْكَثْرَةُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : لَلَّغْفِ الْإِدَامِ
كَفَرَحَ : إِذَا لَقِمَهُ وَأَنْشَدَ : .

" يَلَامُ صَقُ بِاللَّيْنِ وَيَلَّغْفُ الْأُدُمُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الَلَّغْفُ
وَاللَّغَيْفَةُ : الْعَصِيدَةُ . وَاللَّغْفُ : الْإِلْغَافُ : وَهُوَ تَحْدِيدُ الْبَصَرِ .
وَاللَّغْفُ : الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْإِلْغَافُ : قُبْحُ
الْمُعَامَلَةِ وَالْجَوْرُ . قَالَ : وَاللَّغْفُ : التَّلَاقِيمُ يُقَالُ : أَلَّغْفَنِي
لُغْفَةً : أَيِ لَقِمَنِي لُقْمَةً . وَالتَّلَغْفُ : التَّلَاعُفُ وَهُوَ تَحْدِيدُ
النَّظَرِ . وَلَاغْفَهُ مُلَاغْفَةً : صَادَقَ وَخَالَ . وَلَاغْفَ الْمَرْأَةَ : إِذَا قَبَّلَهَا
نَقَلَهُ الصَّغَانِي . وَاللُّغْفَةُ بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَلَّغْفَنِي
لُغْفَةً مِنْ شَيْءٍ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَطْعَمَنِي . وَأَلَّغْفَ الرَّجُلُ : صَارَ لَلَّغَيْفًا
لِللَّصُوصِ : أَيِ مَعَهُمْ . أَوِ الْمُلَاغْفَةُ كَمُحْسِنَةٍ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالْفَتْحِ :
الْقَوْمُ يَكُونُونَ لُصُوصًا لَا حَمِيَّةَ لَهُمْ نَقَلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الَلَّغَيْفَةُ كُلُّ شَيْءٍ رَخْوٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَلَلَّغْفَ
بَعِيدِنِي لَلَّغْفًا : لَحَظَ بِهَا مُتَتَابِعًا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ أَيْضًا . وَلَلَّغْفَ مَا فِي
الْإِنَاءِ لَلَّغْفًا : لَعِقَهُ . وَتَلَّغْفَ الشَّيْءَ : إِذَا أَسْرَعَ أَكْلَهُ بِكَفِّهِ مِنْ
غَيْرِ مَضْغٍ . وَلَلَّغِفْتُ الْإِنَاءَ لَلَّغْفًا وَلَلَّغِفْتُهُ لَلَّغْفًا : لَعِقْتُهُ . وَلَلَّغْفَ
لَلَّغْفًا : جَارَ . وَأَلَّغْفَ عَلَى الرَّجُلِ : أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ .
وَاللَّغَيْفُ : الَّذِي يَسْرِقُ اللَّغْفَةَ مِنَ الْكُتُبِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :
دَلَّغْتُ الطَّعَامَ وَدَلَّغْتُهُ أَيِ : أَكَلْتُهُ وَمِثْلُهُ الَلَّغْفُ .

لَفَّه يَلْفُهُ لَفًّا : ضِدُّ نَشْرَه كَلَفَّه قَالَ الجوهريُّ : شُدِّدَ
لِلْمُجَالِغَةِ . وَلَفَّ الْكَتَيْبَتَيْنِ يَلْفُهُمَا لَفًّا : خَلَطَ بَيْنَهُمَا
بِالْحَرْبِ وَهُوَ مَجَازٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

وَلَكُمْ لَفَفْتُ كَتَيْبَةً بِكَتَيْبَةٍ ... وَلَكُمْ كَمِيٍّ قَدْ تَرَكَتُ مُعَفَّرًا
وَلَفَّ فُلَانًا حَقَّه يَلْفُهُ لَفًّا : مَنَعَهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ اللَّفِّ فِي
الْأَكْلِ : إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ مُخْلَطًا مِنْ صُنُوفِهِ مُسْتَقْصِيًا لَا يُبْقِي مِنْهُ
شَيْئًا . أَوْ مَعْنَى لَفَّ : قَبَّحَ فِيهِ . وَلَفَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا ضَمَّهُ
إِلَيْهِ وَجَمَعَهُ وَوَصَلَهُ بِهِ . وَاللَّغَافَةُ بِالْكَسْرِ : مَا يُلَفُّ بِهِ عَلَى الرَّجْلِ
وغيرِهَا ج : لَفَائِفُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ : لَبَسَ الْخُفَّ بِاللَّغَافَةِ . قَالَ :
وَقَوْلُهُمْ : جَاءُوا وَمَنْ لَفَّ لِفَّهُمْ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى
الْكَسْرِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سَيْدِهِ قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ وَالْقَوْلُ فِيهِ
كَالْقَوْلِ فِي : " وَمَنْ أَخَذَ إِخْذَهُمْ وَأَخْذَهُمْ " قَالَ الصَّاعِقِيُّ : وَأَجَارَ أَبُو
عَمْرٍو فَتَحَ اللَّامَ أَوْ يُثَلَّثُ . قُلْتُ : وَالضَّمُّ غَرِيبٌ : أَيُّ مَنْ عُدَّ فِيهِمْ
وَتَأَشَّابَ إِلَيْهِمْ قَالَ الْأَعَشُ :

وَقَدْ مَلَأَتْ بِكَرٍّ وَمَنْ لَفَّ لِفِّهَا ... نُبَاكَاءَ فَقَوًّا فالرَّجَا فالنَّوَاعِمَا
وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

سَيَكْفِيكُمْ أَوْدَاءٌ وَمَنْ لَفَّ لِفِّهَا ... فَوَارِسُ مَنْ جَرَّمَ بَنَ رِبَّانٍ
كَالْأَسَدِ